الحماية الجمركية للمستهلك من السلع المقلدة

ربيع رفيق
طالب باحث في سلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالقنيطرة
المغرب

مقدمة:

يشكل تطور المبادلات التجارية الدولية أحد أبرز مظاهر العولمة الاقتصادية، حيث ساهم في تسهيل انتقال السلع والخدمات عبر الحدود وتعزيز الانفتاح الاقتصادي بين الدول.

غير أن هذا التطور، على الرغم من انعكاساته الإيجابية على النمو الاقتصادي والاجتماعي، أفرز مجموعة من التحديات المرتبطة بتزايد مخاطر الغش التجاري وانتشار السلع المقلدة وغير المطابقة للمعايير القانونية والتقنية المعتمدة. وقد أصبحت هذه الظاهرة تمثل تهديدا حقيقيا للمستهلك، لما قد تسببه من أضرار تمس صحته وسلامته وأمنه الاقتصادي، فضلا عن آثارها السلبية على المنافسة المشروعة والاستثمار والإنتاج الوطني.

وفي مواجهة هذه التحديات، برزت الإدارة الجمركية كفاعل أساسي في منظومة الحماية الاقتصادية، بالنظر إلى موقعها الاستراتيجي على الحدود وما تتوفر عليه من صلاحيات قانونية واطقم تقنية وفنية تمكنها من مراقبة حركة البضائع والخدمات والتصدي لمختلف أشكال المخالفات الجمركية والتجارية. و لم يعد دور الجمارك يقتصر على تحصيل الرسوم والضرائب، بل امتد ليشمل وظائف رقابية وحمائية استباقية تروم حول حماية المستهلك والمحافظة على النظام العام الاقتصادي وضمان احترام القواعد المنظمة للتجارة الدولية.

وفي المغرب، اكتسب هذا الدور أهمية متزايدة في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته المملكة من خلال إبرام اتفاقيات التبادل الحر وتعزيز اندماجها في الاقتصاد العالمي شانها شان باقي الدول، الأمر الذي استوجب معه تطوير المنظومة الجمركية وتحديث آليات تدخلها بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للمغرب ومتطلبات حماية السوق الوطنية. وفي هذا السياق، تضطلع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، استنادا إلى مقتضيات مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والنصوص القانونية ذات الصلة، بدور محوري في مراقبة السلع المستوردة والتصدي للمنتجات المقلدة التي قد تشكل خطرا على المستهلك أو تمس بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

وتتجلى أهمية الحماية الجمركية للمستهلك في كونها آلية وقائية تستهدف منع دخول المنتجات غير المشروعة إلى السوق الوطنية قبل تداولها، بما يساهم في تعزيز الثقة في السلع المعروضة للاستهلاك وضمان احترام معايير الجودة والسلام. كما أن فعالية هذا التدخل ترتبط بمدى قدرة الإدارة الجمركية على التوفيق بين متطلبات حرية التجارة الدولية ومقتضيات حماية المستهلك والاقتصاد الوطني من مخاطر التقليد.

وتأسيسا على ما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية :**ما مدى فعالية التدخل الجمركي في حماية المستهلك ضد التقليد؟** وللإجابة عنها، سيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين؛ يخصص الأول لدراسة **الأثر الحمائي الجمركي على المستهلك**، فيما يعالج الثاني **تدخل إدارة الجمارك في حماية المستهك.**

المبحث الأول : الأثر الحمائي الجمركي على المستهلك

إن المستهلك هو أول ضحية للتقليد، باعتباره أول حلقة في سلسلة الخداع المتبعة من طرف هذا النشاط، لكن الأمر الخطير ليس الوقوع في عملية الخداع، بل يظن المستهلك المشتري أنه اقتنى منتوجا أصليا، وإنما في كون هذا المنتوج يشكل خطرا جسيما على صحة وأمن هذا المستهلك من دون ان يعرف بذلك، خاصة إذا كانت منتجات صيدلانية أو كهرومترلية أو مواد تجميل او غذائية او غيرها، والتي تلحق أضرار جسمانية ونفسانية للمستهلك بصفة مباشرة.

لهذا يبقى التدخل الجمركي له أهمية بالغة في حماية المستهلك من أخطار السلع المقلدة وغير المطابقة للمواصفات، خاصة تلك التي قد تهدد صحته وسلامته مباشرة. وقد تعزز هذا الدور مع التزام المغرب بالمعايير الدولية لحماية المستهلك وضمان سلامة المنتجات المتداولة في السوق. كما يساهم التدخل الجمركي في التصدي للممارسات التجارية غير المشروعة التي تقوم على الغش والتضليل. ومن ثم تتجلى أهمية دراسة الأثر الحمائي للتدخل الجمركي ونتائجه في تعزيز حماية المستهلك وضمان حقوقه.

المطلب الاول : دور إدارة الجمارك في رقابة المطابقة للوائح الفنية ومواصفات التقييس.

يعتبر القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك رقم 31.08[1] والقانون رقم 24.09[2] المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات بمثابة لبنة الأساس في مجال حماية المستهلك[3] ورقابة المطابقة.

وتتدخل إدارة الجمارك[4] كذلك في مراقبة مطابقة البضائع للمعايير الصناعية بناء على الفصل الخامس من الظهير المتعلق بوضع المقاييس الصناعية والفصل 20 من القانون المتعلق بزجر الغش في البضائع[5].

---

[1] – القانون 08– 31 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 بريل 2011) ص 1072.

[2] – قانون رقم 24–09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود (الصادر بالظهير الشريف رقم 140–11–1 المؤرخ في 16 رمضان 1432) (17 أغسطس 2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5980 "é شوال 1432 (22 سبتمبر 2011).

[3] – المستهلك هو الشخص الذي يمتلك بشكل غير مهني سلعا استهلاكية مخصصة للاستخدام الشخصي.

Geune.comu . « la protection du consummation (travaux de l'association capitant) 1973.P : 136.

[4] – تعتبر الجمارك ظاهرة تعود إلى عصور قديمة ليست من مبتكرات الحاضر، عرفتها الدول و لجأت إلى تطبيقها كمصدر من مصادر التمويل و لكنها لم تصل إلى ما وصلت إليه في وقتنا الحاضر من تقدم، حيث نجد كلمة "ديوانة" تحمل نفس معنى "ديوان" و "الإيطالية" gogane doane، أما معنى كلمة جمارك custom بالإنجليزية و douane بالفرنسية فهي تعبير نوعي يستخدم ليعني الخدمة الحكومية المسؤولة عن الإدارة التشريعية المتعلقة بالواردات و الصادرات من البضائع و لغرض تحصيل الإيراد الناشئ من فرض رسم الواردات و الضرائب عليها، و يستخدم أيضا عند الإشارة إلى أي جزء من خدمة الجمارك أو مكاتبها الإضافية، و انطلاقا منه فإن كلمة جمارك توحي بما يلي:

1–وجود حدود فاصلة بين دولة وأخرى لا يمكن تجاوزها إلا طبقا لقوانين وتنظيمات خاصة.

2–وجود هياكل إدارية منظمة تخضع للقانون في سلطتها واجباتها.

3–وجود سياسة جمركية ترمي إلى تحقيق الأهداف المتوخاة والتي ترتبط بتزويد الخزينة بأكبر قدر من المداخيل الضريبية، وإنجاز الأهداف الاقتصادية، ومراقبة التبادل التجاري الخارجي، وتطبيق بعض التشريعات الخاصة الموكلة إلى إدارة الجمارك.

–وللمزيد من الاطلاع راجع: عبد العزيز لراش: "النظام الجمركي ومسألة التنمية الاقتصادية بالمغرب" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـــ عين الشق الدار البيضاء السنة الجامعية 1998–1999، ص 1.

[5] – القانون رقم 13 – 83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) المشور بالجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 1985/03/20، ص 395.

بحيث يكون على مصالح ادارة الجمارك أن تشترط على المستورد لبضاعة قصد وضعها قيد الاستهلاك، تقديم وثيقة يسلمها إليه مورده تثبت وبصفة دقيقة أن المنتوج مطابق للمعايير المعمول بها والمشترطة قانونا.

اذ انه بالرجوع للقانون 24.09 المذكور أعلاه نجده يشترط أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة، والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه[6]، ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه، ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، وأن يقوم المنتوج وفق مقاييس تغليفه وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك، وعمليات المراقبة التي أجريت عليه.

نستخلص مما سبق أن إدارة الجمارك مخول لها صراحة بموجب هذا القانون للتدخل من أجل التأكد من مطابقة المنتوج للمعايير والمواصفات البيئية المعمول بها وطنيا، قبل وضعه قيد الاستهلاك، اذ نجد عن طريق التنظيم وكيفيات بقاء المنتوجات المستوردة في الموانئ والحدود وكذا تأمين مطابقتها، فالمنتوجات التي تقع تحت المراقبة الجمركية لا توجه الى الاستهلاك إلا بعد اثبات مطابقتها للمعايير التي تنص عليها المادة 5 من القانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات.

واستنادا الى هذا القانون يتبين لنا كيفية التأكد من نوعية ومطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة قبل عرضها للاستهلاك، واشترط كذلك ارفاق المنتوج المستورد بشهادة مطابقة، ولا يسمح بجمركته ووضعه قيد الاستهلاك إلا بعد وضعه قيد المطابقة.

ويتعين على إدارة الجمارك أن تطالب المستورد الذي يتدخل في عملية وضع منتوج ما للاستهلاك شهادة مطابقة المنتوج للمقاييس السارية المفعول قبل القيام بالتخليص الجمركي، وإذا لم تتم مراقبة المطابقة قبل العرض للاستهلاك، فعلى المستورد أن يقوم بالتخليص الجمركي للمنتوج المستورد، ويتوقف عرض المنتوج المعني في السوق على اتمام مراقبة المطابقة التي يترتب عنها إعداد شهادة المطابقة.

وعليه فإن الرقابة التي تخضع لها المواد المستوردة قبل تسويقها في المغرب، تهدف الى التأكد من أن المنتوج يستجيب لرغبات اللوائح التنظيمية المغربية.

---

[6] – عملت المنظمة العالمية للجمارك على توحيد قواعد تصنيف البضائع فتم إبرام اتفاقية دولية بشأن النظام المنسق لتعيين البضائع و تصنيفها، و هو نظام أقره و اعتمده مجلس التعاون الجمركي في إطار توحيد تعريفة الرسوم الجمركية ببروكسيل في 14 يونيو 1986 الذي وضع نظام متناسق لبيان و ترميز البضائع الذي دخل حيز التنفيذ منذ فاتح يناير 1988، و يشمل 5000 صنف من البضائع معرفة برمز يتكون من ستة أرقام تساعد على تصنيف البضائع بسهولة، و من جهة أخرى يعتمد هذا المصنف في المبادلات التجارية من خلال استعماله كآلية لإبرام الاتفاقيات الدولية سواء التجارية التعريفية، إضافة إلى اعتماده في الإحصائيات التي تخص مجالي التجارة الخارجية و الصرف، و قد صادف المغرب على كل من الاتفاقية المذكورة و البروتوكول المعدل.

وتطبيقا من المشرع المغربي لبنود الاتفاقية المذكورة أعلاه عمل على تضمين القانون الجمركي المغربي، في تعريف تعريفة الرسوم الجمركية من خلال الفصل 2 من م.ج.ض.غ.م على نفس التعريف الذي قدمه مجلس التعاون الجمركي المنضوي تحت لواء المنظمة العالمية للجمارك، هذا التعريف الذي يشكل أساس مشتملات تعريفة الرسوم الجمركية.

-Marcel steenlandt et luc de wulf douanes pragramatisme et efficacité ,philosophie d'une réforme réussie, banque mondiale sept, 2003 P 93.

من المعروف قانونا واجراء ومع تزايد المبادلات التجارية الدولية للمغرب[7] أن دخول المنتوجات المستوردة والموجهة للاستهلاك أصبحت تخضع لتفتيش مشدد ومسبق تقوم به مصالح الجمارك، بالتعاون مع الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود قبل العملية الجمركية، على أساس تقديم ملف فحص عام يمكن إتمامه بفحص معمق للمنتوج.

– الفحص العام: يتكون الفحص العام من ملف يودع من طرف المستورد لدى مصالح الجمارك لطلب دخول المنتوج قبل وصوله ويتكون الملف من : نسخة أصلية من وثيقة الطريق8، أو سند الشحن9، أو رسالة النقل الجوي10، ونسخة من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها، نسخة أصلية من فاتورة الشراء، ومن كل وثيقة أخرى مطلوبة متعلقة بالمطابقة أو النوعية أو أمن المنتوج، ويشمل الفحص العام على المراقبة المادية في عين المكان للمنتوج المستورد، لتحديد مطابقته مع البيانات المذكورة في الوثائق المرفقة.

– الفحص المعمق: يشمل الفحص المعمق بالإضافة الى إجراء الفحص العام، أخد العينات التكميلية كلما دعت الضرورة لذلك، ولا سيما عندما يحتوي المنتوج على خطر بين يهدد صحة المستهلكين أو أمنهم، أو عندما تبلغ معلومات أكيدة لإدارة الجمارك أو للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة تتعلق بنوعية المنتوج أو تقليده، وترسل النتائج للمستورد بمقرر عدم معارضة دخول المنتوج، أو مقرر رفض دخول المنتوج الذي يكون مسببا قانونا.

كخلاصة لما سبق فإن إدارة الجمارك لها دور مهم في التدخل الجمركي، ودورها لا يقل أهمية من الناحية العملية باعتبارها من يضمن بقاء المنتوجات رهن الإيداع الجمركي الى غاية ظهور نتائج التحاليل او الخبرات على حسب كل قضية على حدا، وأنها المخولة قانونا لرفع اليد عن البضاعة، بعد إثبات مطابقتها وكذا بعد التأكد من أنها غير مقلدة.

المطلب الثاني : نتائج التدخل الجمركي لحماية المستهلك.

إن الأعوان المؤهلين المذكورين في المادة 38 من قانون 24.09 المذكور اعلاه، يتخذون كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته، وبهذه الصفة يمكن للأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والايداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو اتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها بذات القانون.

كما جاء في مقتضيات القانون السالف الذكر، التصريح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد من الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني ولو لم تكن حتى اية حجة مادية، وهذا لغرض إجراء تحريات محققة أو لضبط مطابقته، ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة اثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد اجراء التحريات المدققة بما في ذلك الخبرات الفنية التي تعهد الى ذوي الاختصاص.

استنادا الى كل هذا يمكن لإدارة الجمارك أن تعلق رفع اليد عن البضاعة المستوردة في حالة الشك في مطابقتها الى غاية إجراء التحريات اللازمة بشأنها، وإذا ثبت عدم مطابقتها وأنها مقلدة ولا تستجيب للمعايير البيئية مثلا، تصرح برفض دخولها الى التراب الوطني.

---

[7] – انخرط المغرب بمجلس التعاون الجمركي سنة 1968 الذي أصبح يدعى المنظمة العالمية للجمارك (OMD) ثم انضم سنة 1987 إلى الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية "الجات" التي أصبحت تدعى المنظمة العالمية للتجارة (OMC) مما شكل قفزة نوعية في المعاملات التجارية وتفكيك الحواجز الجمركية مثلث الواجهة الحقيقية في توحيد القواعد والقوانين الخاضعة للتجارة الدولية بما فيها المرتبطة بالإجراءات الجمركية كتحديد القيمة بالجمرك.

[8] : في حالة النقل البري للبضائع.

[9] : في حالة النقل البحري للبضائع

[10] : في حالة النقل الجوي للبضائع.

وعمليا فإن هذه العملية تتم بالتنسيق مع أعوان مديرية التجارة الذين تناط بهم عملية إجراء التحاليل اللازمة، ويكون قرار إدارة الجمارك برفع اليد أو رفض رفع اليد عن البضاعة مرهونا بنتائج التحريات. كما يؤدي الحجز المؤقت والسحب المؤقت أو النهائي الذي تقوم به إدارة الجمارك الى تحرير محاضر[11] به، بالخصوص تتضمن كل الملاحظات والمخالفات المسجلة.

تنص المادة 43 من القانون 24.09 على أنه يمكن حجز المنتوجات غير المطابقة لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو المشكوك في سلامتها من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه، إثر المعاينات المنجزة في عين المكان أو بعد الحصول على نتائج التحاليل أو التجارب التي أجريت على عينة من المنتوج لدى هيئة معتمدة لتقييم المطابقة.

تترك المنتوجات المحجوزة تحت حراسة حائزها، أو تودع في مكان يختاره الأعوان، إذا تعذر ذلك يحرر الأعوان محضر الحجز يشار فيه الى المنتوج أو المنتوجات المحجوزة ويوجه المحضر وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه المنتوجات الى وكيل الملك الذي حجزت المنتوجات داخل دائرة نفوذه، في حالة عدم إبرام المصالحة أو عدم صدور عقوبة إدارية.

وجاءت المادة 45 من نفس القانون لتنص على: إذا ارتأى وكيل الملك بعد الاطلاع على المحاضر الموجهة إليه وعلى جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه المنتوجات أو الخدمات وعند الحاجة بعد القيام ببحث أنه من اللازم إجراء متابعة، يحيل القضية الى المحكمة المختصة حسب الحالة وان هذه الأخيرة لها من الصلاحيات الواسعة في البحث والتحري من اجل الوصول الى الحقيقة.

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تباشر هي الأخرى الدعوى ضد المخالف، وهنا يطرح التساؤل في هذا الصدد، هل يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتقدم طرفا مدنيا في الدعوى العمومية المرفوعة بهذا الصدد؟

بالرجوع الى نص المادة 158 من قانون حماية المستهلك نجدها تنص على ما يلي: استثناء من أحكام الباب الثالث من القسم الثاني والفقرة الثالثة من الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية 12، يجوز للجامعة ولكل جمعية لحماية المستهلك المشار إليهما في المادة 157 في حالة ما إذا تعرض عدة مستهلكين وكانوا أشخاصا طبيعيين معروفة هويتهم، لأضرار فردية تسبب فيها نفس المورد وكان مصدرها واحدا، أن تقيم دعوى المطالبة بالتعويض أمام أي محكمة باسم المستهلكين المذكورين عندما تكون موكلة من قبل مستهلكين اثنين على الأقل من المستهلكين المعنيين بالأمر .

من خلال هذه المادة نستخلص أن قبول تأسيس جمعية حماية المستهلكين كطرف مدني مرهون بالضرر الذي يصيب المستهلك من المنتوج المقلد والمغشوش، وليس من أجل الخطر المحتمل للمنتوج عند جمركته طالما لم يصب أي مستهلك بالضرر.

المبحث الثاني: تدخل إدارة الجمارك في حماية الاستهلاك.

تقوم إدارة الجمارك بمراقبة وتطبيق المقتضيات المرتبطة بحماية المستهلك، وذلك من خلال مراقبة المواد والسلع المستوردة أو المقدمة للتصدير سواء من حيث الجودة أو المعايير والضوابط التقنية الخاضعة لمواصفات ومعايير الصحة والسلامة للحفاظ على الصحة العمومية للمواطنين من الأمراض والأوبئة ومما قد يشكل خطر على حياتهم سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، إضافة الى حماية البيئة من خلال مراقبة حركية نقل المواد الكيماوية أو الخطيرة، وتهريب الحيوانات أو النباتات المعرضة للانقراض ...

كما تساهم عمليات إدارة الجمارك في الحماية عن طريق تحديد وتقنين التعريفات الجمركية المرتبطة باستيراد وتصدير مواد أو بضائع معينة، والتي تم تحديد جودة المنتجات كأساس لتحديد التعريفة ومراقبتها لهذه الجودة.

---

[11] – للمزيد من التوسع راجع بهذا الخصوص، اليات التدخل الجمركي لمكافحة التقليد، نعيمة الصابري، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون والسياسات البيئية تحت عنوان: دور إدارة الجمارك في حماية البيئة "المنتوجات المستوردة المقلدة نموذجا" ص وما يليها56.

[12] : ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 [28 شتنبر 1974] بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 [30 شتنبر 1974]،ص 2741، كما تم تغييره وتتميمه.

وبهذه الوظيفة تساهم إدارة الجمارك في حماية المستهلك من خلال مراقبة سلامة المواد المستوردة أو المصدرة التي قد تعرض الصحة العمومية بشكل عام للخطر، كاستيراد سلع بها أمراض معدية أو منتهية الصلاحية او عند حظر استيراد بعض المنتجات الغذائية أو الحيوانية من بعض البلدان حماية للصحة العامة...

المطلب الاول: مراقبة سلامة وجودة المنتجات.

مكن المشرع المغربي إدارة الجمارك من مراقبة السلع والمنتجات المستوردة أو المعدة للتصدير على الحدود وفق مقتضيات قانون الجمارك وقانون حماية المستهلك[13] من أجل حماية الصحة العامة للمواطنين[14] من الغش في المواد الاستهلاكية وحماية الصحة العامة للحيوانات[15] إضافة الى حماية الثروة النباتية بمراقبة الأسمدة الكيماوية ومثيلاتها من البضائع المستوردة، وعلى سبيل المثال، فظاهرة الغش لم تقتصر على السلع التجارية ومواد البناء فقط، ولكن امتدت الى المجال الزراعي مثل الغش في المطهرات والمبيدات الحشرية فمبيد (السومسيدين) وهو غالي الثمن والمستعمل لمكافحة الحشرات على المحاصيل الزراعية، اتضح أن هذا المبيد المغلف بغلاف (السومسيدين) مقلد، وما هو إلا مبيد(ملاتون) رخيص السعر، وهذا يعتبر نوعا من الغش لأن التاجر استطاع أن يغلف علبة (ملاثون) الرخيص الثمن بغلاف عليه (السومسيدين) غالي الثمن[16].

وتشكل أيضا الهياكل والأجهزة الأساسية والتي تعرض حياة السائق والمرين للأخطار فالمدير العام لاتحاد المصنعين الفرنسي صرح في ملتقى بمدينة (بوردو) سنة 1997، بأن تقليد قطع الغيار أصبحت ظاهرة العصر، بحيث تم اكتشاف عدة أجهزة مقلدة سواء في المكابح أو العجلات[17].

أولا : حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية.

تتدخل إدارة الجمارك بمقتضى الفصل 20 من القانون المتعلق بزجر الغش في البضائع[18] من اجل حماية المستهلك ضد كل أشكال الغش التي تمس المنتجات وكذا للتأكد من عدم انتهاء الصلاحية، والسلامة من التقليد أو الفساد بالنسبة للبضائع خاصة المشروبات المستهلكة من طرف الإنسان أو الحيوان أو المستعملة في التداوي أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعية المعدة للبيع أو التوزيع، أو الأدوية

---

[13] – نجد ان حماية المستهلك من طرف إدارة الجمارك أساسها القانوني من خلال قانون حماية المستهلك وقانون زجر الغش الى جانب قانون وتنظيمات الجمارك الأخرى ونذكر منها على سبيل المثال:

- القوانين المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- النصوص المنظمة للتقييس والمواصفات الصناعية.
- القوانين المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ومحاربة التزوير.
- النصوص المنظمة لمراقبة الجودة والسلامة عند الاستيراد.

[14] – صغيري عبد الغني ، الاستخلاص الجمركي للبضائع وتحرير التجارة الخارجية ، رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون الخاص 2010،جامعة محمد الخامس السويسي ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ، الرباط ، ص : 95

[15] – حظر استيراد الدواجن من الدول التي تبث بها تعرض دواجنها لفيروس انفونزا الطيور بمقتضى القرار الوزاري لوزير الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 06/08 /1999.وحظر استيراد مواد الحليب ومشتقاته من الصين بمقتضى المذكرة الإدارية الصادرة عن إدارة الجمارك رقم 422/1298 بتاريخ 2008/04/14.

[16] – سعيد عبد الله أشكال مخفية للغش التجاري ، مجلة سبأ الاقتصادية العدد 14 يناير 2000 ص : 26.

[17] : MOHAMED SAID : la contre facon le domaine de la piece de recharge revue mutation N : 28 juin 1999 , P : 57.

[18] – القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 1984/10/05 الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 1985/03/20.

الصحية، أو المواد الغذائية المضافة إليها مواد كيماوية أو بيولوجية قصد حفظها أو تلوينها أو تعطيرها أو تحليتها، أو التي تعرضت للإشعاعات بدون ترخيص[19] أو مستحضرات التجميل.

وتخضع البضائع والسلع المستوردة ذات الصبغة التجارية للمراقبة الجمركية، أما المواد المعدة للاستهلاك الشخصي المحولة من طرف مالكيها ضمن أمتعتهم أو المرسلة عن طريق البريد فتستثنى من عملية المراقبة الصحية شريطة أن تكون سلعا[20] قانونية ومشروعة أي غير محظورة أو منافية للنظام العام أو الأخلاق الحميدة، إضافة الى هذا نستثني الثمور المحولة من طرف الحجاج أو المعتمرين من المراقبة شريطة استيرادها بكميات قليلة، وتعفى أيضا من المراقبة، جميع المواد الغذائية المخصصة للبعثات الديبلوماسية المعتمدة بالمغرب كالقنصليات والسفارات.

وفي الحالة التي يثبت فيها وجود بضائع أو سلع قد تعرض المستهلك للخطر، فإنه يتم حجزها بمقتضى القانون ويتم تحرير محضر بشأنها ويوقع من طرف الأعوان الجمركية والأمر بالصرف تم مستورد السلعة ويتم إخبار وكيل الملك بواقعة الحجز ثم يوجه إليه المحضر داخل أجل 24 ساعة من تاريخ تحريره كما يبعث نظيرا من المحضر الى عامل العمالة أو الإقليم.

وبعد هذه المساطر يتم تقديم السلع والبضائع الى النيابة العامة، بعد وضع الأحكام عليها من طرف إدارة الجمارك ليتم إتلافها كليا أو الجزء المنافي للصحة والسلامة، بحضور ممثل عن إدارة الجمارك وممثل عن السلطة المحلية وممثل النيابة العامة[21].

ثانيا : ضمان الجودة.

يتعلق الأمر بضمان جودة المواد الصناعية الخاضعة لمعايير إجبارية من أجل تفادي استيراد مواد مشكوك في جودتها والتي يمكن أن تشكل خطرا على سلامة وصحة المستهلك.

ووعيا من إدارة الجمارك بضرورة الحفاظ وتوفير الحماية لسلامة وصحة المستهلك، فهي تقوم بتشديد الرقابة على النقط الحدودية خشية تهريب أو تقليد إحدى المواد السالفة ذكرها التي تستهدف المستهلك بالدرجة الأولى، ومن هنا يتبين أن في محاربة التقليد أو التهريب محاربة لكل ما يشكل تهديدا لصحة وسلامة المستهلك وتوفير حماية له[22].

وتبعا لذلك وكما سلف، تقوم الإدارة بالسهر على احترام وتطبيق المعايير الواجب توفرها في البضائع المستوردة وكذا المصدرة حيث لا يسمح أعوان الإدارة باستيراد أو تصدير البضائع الخاضعة لقانون خاص إلا بعد الإدلاء بوثيقة تثبت القيام بالإجراءات المتعلقة بها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل على رأسها رخصة استيراد بعض المواد الخاضعة لتقنين خاص.

المطلب الثاني: حماية الثروة الحيوانية والنباتية.

في إطار تدخل إدارة الجمارك في حماية المستهلك والمحافظة على الموارد الوطنية، تولى أهمية كبيرة لحماية الثروة الحيوانية والنباتية باعتبارهما من المقومات الأساسية للأمن الغذائي والتوازن البيئي. وتعمل ادارة الجمارك على مراقبة السلع والمنتجات المستوردة لمنع دخول ما قد يشكل خطرا على الحيوانات أو النباتات أو صحة المستهلك. ويتجلى هذا التدخل من خلال حماية الثروة الحيوانية عبر مكافحة

---

[19] – الفصل 5 من قانون زجر الغش في البضائع.

[20] : CLAUDE BERR ET HENRI TERNEAU LE DROIT DOUANIER 5 EME EDITION ECONOMIE PARIS 2001.P 86.

[21] : يتم في أغلب حالات الإتلاف التي تقوم بها المصالح الجمركية حضور أمر الصرف بالجمارك كممثل للإدارة ونائب وكيل الملك أو نائب الوكيل العام للملك كممثل للنيابة العامة وقائد أو باشا المنطقة ممثلا للسلطات المحلية.

[22] : براوحة أحمد ، إدارة الجمارك بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ،كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية ، الرباط،السويسي 2010،ص : 86

تهريب الحيوانات والمنتجات الحيوانية غير المطابقة للمعايير الصحية وفق ما تم التفصيل فيه اعلاه، وحماية الثروة النباتية من خلال مراقبة النباتات والمنتجات الزراعية والحد من دخول الآفات والأمراض التي قد تضر بالغطاء النباتي والإنتاج الفلاحي.

أولا : حماية صحة الثروة الحيوانية.

الى جانب تدخل إدارة الجمارك في حماية المستهلك من المواد الغذائية وكل البضائع المستوردة كما تم ذكره اعلاه والتي تشكل خطرا على الصحة والسلامة العمومية، فقد أناط المشرع إضافة الى ما سبق حماية الثروة الحيوانية لمهام إدارة الجمارك[23] سواء أكانت معدة للاستهلاك أم للترفيه، وذلك من أجل حماية المحيط الإيكولوجي الوطني وضرورة القضاء على الأمراض المعدية والأوبئة التي جعلت استيراد وتصدير الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية خاضعا لإجراءات المراقبة الصحية والبيطرية[24]، والتي تجرى من طرف مصالح وزارة الفلاحة بالموانئ البحرية والجوية، والمفتوحة لهذه الغاية، داخل محاجر صحية، وتدخل إدارة الجمارك في هذا الميدان بالتصدي لاستيراد وتصدير الحيوانات خارج المراكز الحدودية المخصصة لهذه العمليات[25] ومنع دخول الحيوانات التي لم تخضع للفحوص البيطرية أو التي صدر بشأنها قرار حظر الاستيراد.

ثانيا : حماية الثروة النباتية.

في إطار حماية ومراقبة الصحة النباتية[26]، تقوم إدارة الجمارك بمراقبة استيراد وتصدير مختلف النباتات كالأغراس والزهور بالإضافة الى الفواكه والخضر...الخ، والهدف من خلال هذه المبادرة التي تباشر من طرف وزارة الفلاحة هو حماية الثروة الطبيعية المغربية ضد الأمراض المعدية القادمة من الخارج، وتخضع للتفتيش الصحي عند الاستيراد والتصدير ويتجلى تدخل إدارة الجمارك في منع دخول النباتات غير الخاضعة للتفتيش الصحي والتصدي لاستيراد الحشرات الحية واليرقات والفطريات أو البكتيريا، ويرخص بدخولها الى التراب الوطني لأغراض علمية[27].

وكما هو الشأن بالنسبة لجميع البضائع المستوردة أو المصدرة، والتي يثبت أنها منافية للصحة العامة والسلامة، فإن السلع أو المنتجات النباتية التي يثبت وجود طفيليات بها يتم إتلافها تحت مراقبة المصالح الجمركية[28].

كما تساهم الجمارك في حماية التراث الوطني والثقافي والفني والأثري[29] والحفاظ عليه، كما تتعاون مع القطاعات الحكومية المختصة في مكافحة التصدير والاستيراد غير المشروع للأعمال الفنية والمقتنيات والتحف أو الممتلكات الثقافية الوطنية.

---

[23] : تابتي عبد المغيث ،إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بين الوظيفتين الاقتصادية والجبائية ص : 59

[24] : القانون رقم 89- بشان الشرطة الصحية والبيطرية عند استيراد الحيوانات والمواد الحيوانية،المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 2030/89/1،بتاريخ 1993/10/20.

[25] : نظرا لهاجس حماية المحيط الإيكولوجي الوطني وضرورة القضاء على الأمراض المعدية والأوبئة فقد خصص المشرع المغربي موانئ ومطارات محددة لعملية استيراد أو تصدير الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية وهذه الموانئ المتواجدة بالمدن التالية : الدار البيضاء – طنجة المتوسط – القنيطرة – آسفي – أكادير – الجرف الأصفر – الناظور – الحسيمة – الداخلة – العيون – أما المطارات فهي : مطار محمد الخمس الدار البيضاء – طنجة – أكادير – فاس – الرباط سلا – مراكش – العيون – الداخلة – ورززات.

[26] : الظهير الشريف المؤرخ في 1927/9/20 ، والمتعلق بتنظيم الشرطة الصحية للنباتات،الجريدة الرسمية عدد 782 بتاريخ 1927/10/18.

[27] : المادة الأولى من ظهير 1927/09/20 المتعلق بتنظيم الشرطة الصحية للنباتات.

[28] : المادة 7 من قانون تنظيم الشرطة الصحية للنباتات.

[29] : لحرش كريم ، الشرح العملي للمنازعات الجمركية في التشريع المغربي ، طبعة 2016 ، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء ، ص 4.

خاتمة

بعد التطرق الى الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك في رقابة وقمع التقليد والاثر المباشر الذي ينعكس به اداؤها في حماية المستهلك والذي يعتبر ثانويا في مادة التقليد، اعتبارا لذلك لم نلمح هذه الالية بالنسبة لطلب أحد ممثلي المستهلك الشرعيين، كجمعيات حماية المستهلك والمجلس الوطني للاستهلاك، والهيئة الوطنية للتقييس، ووزارة التجارة، بالرغم من المعلومات التي يحوزونها في هذا المجال ودرايتهم بالسوق الوطنية ومظاهر التقليد فيها، والصلاحيات المخولة لهم قانونا في هذا المجال.